الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-187903
الصادر في الاستئناف رقم (V-187903-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِف/ المستأنَف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2024/04/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/16م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ... - هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1625) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1625) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-187903
الصادر في الاستئناف رقم (V-187903-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية فيما يخص فاتورة المورد (...).**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن بند المشتريات فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر مايو من عام 2019م، وذلك لكون الفواتير المطالب بخصمها تتعلق بفواتير كهرباء تصدر من المؤجر للمستأجر، ومن حق المؤجر خصم ضريبة المدخلات لفواتير الكهرباء، وفي حالة السماح للمؤجر والمستأجر بخصم ضريبة مدخلات على فاتورة واحدة فإن الهيئة ستدفع مبالغ إضافية للمكلفين، بالإضافة إلى أن الفواتير لا تشتمل على كافة الاشتراطات الضريبية المنصوص عليها في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-187903
الصادر في الاستئناف رقم (V-187903-2023)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (...) وحيث يعد التحقق من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وتحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية من أن " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". وحيث نصَّت المادة (7) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أن "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقًا للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية". وحيث أن من قام بتقديم الاستئناف عن المستأنف (مؤسسة ...) هو وكيل بموجب وكالة شرعية وهو ما يتعارض مع نص المادة (18) من نظام المحاماة، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1443/7/15هـ، عليه فإن الاستئناف تم تقديمه من غير ذي صفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، ومن حيث الموضوع؛ فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند المشتريات فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر مايو من عام 2019م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الفواتير المطالب بخصمها تتعلق بفواتير كهرباء تصدر من المؤجر للمستأجر، ومن حق المؤجر خصم ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-187903
الصادر في الاستئناف رقم (V-187903-2023)

المدخلات لفواتير الكهرباء، وفي حالة السماح للمؤجر والمستأجر بخصم ضريبة مدخلات على فاتورة واحدة فإن الهيئة ستدفع مبالغ إضافية للمكلفين، بالإضافة إلى أن الفواتير لا تشتمل على كافة الاشتراطات الضريبية المنصوص عليها في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وبعد الاطلاع على البيانات والمستندات المقدمة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية بموجب صورة من البريد الرسمي المرسل من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي توضح أنه قد سبق وأن تم إلغاء الغرامات محل الدعوى، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...):

- عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- قبول الاستئناف شكلاً
- رفض الاستئناف بشأن بند المشتريات.
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187903

الصادر في الاستئناف رقم (V-187903-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.